

الفروع وتصحيح الفروع

العلماء .

وقال البغوي عليه العمل عند أكثر العلماء وعنه عقيبها وإذا ركب وإذا سار سواء وختار شيخنا عقب فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وعند مالك إذا ركب لأنه أصح من غيره لأنه في الصحيحين من حديث ابن عمر وللبخاري من حديث جابر وقال رواه أنس وابن عباس وفي الموطأ عن عروة مرسلًا كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته اهل وذكره في شرح مسلم في الصحيح أطنه من حديث ابن عمر .

وإن استحباب الركعتين قول عامة العلماء ولا يركعهما وقت نهي ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء ولا من عدم الماء والتراب وأحد قولي الشافعي كقولنا وأظهرهما إذا سار روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البداء أهل .

وجه الأول عن ابن إسحاق حدثني خفيف الجزري عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجا لا خلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه فلما استقلت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالا فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته فلما علا على شرف البداء أهل فادرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البداء رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة رواه جماعة منهم النسائي والترمذي من رواية خفيف من غير رواية ابن إسحاق وقال هو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم